.

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

وقيل تبطل اختاره أبو بكر والقاضي .

وجزم به بن أبي موسى .

قوله (وقال أصحابنا في الوصية للقاتل روايتان) .

قاله في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير .

وقيل في الحالين روايتان .

وقال في الفروع وقال جماعة في الوصية للقاتل روايتان سواء أوصى له قبل الجرح أو بعده .

إحداهما تصح اختارها بن حامد .

والثانية لا تصح اختارها أبو بكر .

فتلخص لنا في صحة الوصية للقاتل ثلاثة أوجه الصحة مطلقا اختاره بن حامد وعدمها مطلقا اختاره أبو بكر .

والفرق بين أن يوصى له بعد الجرح فيصح وقبله لا يصح وهو الصحيح من المذهب .

ويأتي نظير ذلك في باب العفو عن القصاص فيما إذا أبرأ من قتله من الدية أو وصى له بها .

وقال في الرعاية وقيل الوصية والتدبير كالإرث .

ويأتي في كلام المصنف في باب الموصى به إذا قتل وأخذت الدية هل تدخل في الوصية أم لا .

فائدة مثل هذه المسألة لو دبر عبده وقتل سيده أو جرحه خلافا ومذهبا قاله الأصحاب